

## (أمر رقم - ١٢)

نحن البكباشى مصطفى الصواف نائب المحاكم الإدارى للمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى في ١٩٤٨/٥/٢٦ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة المحاكم الإدارى للمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

## (أمرنا بما هو آت)

كل من تسبب أو شرع في إحداث ضرر أو إتلاف أى مبنى حكومى أو أى

مرافق من المرافق العامة كالسكك الحديدية أو ما فى حكمها والكمبارى والجسور وخطوط التليفونات والتلغرافات ومحطات توليد الكهرباء والآبار أو مهمات الجيوش المحاربة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة ٥٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره

١٩٤٨/٦/١٢